



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة

قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة

رقم (103) لسنة 1377 و.ر (2009 مسيحي)

بشأن حظر استيراد سلع ومنتجات

أمين اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة

بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية.

والقانون رقم (67) لسنة 1972 ف بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته.

والقانون رقم (2) لسنة 1979 ف بشأن الجرائم الاقتصادية وتعديلاته.

والقانون رقم (1) لسنة 1373 و.ر بشأن المصارف.

وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1372 و.ر ولائحته التنفيذية.

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار رقم (9) لسنة 1376 و.ر (2008 مسيحي) بشأن تنظيم التصدير والاستيراد.

ق ر ر

مادة (1)

يُحظر استيراد كافة السلع والمنتجات ذات المنشأ السويسري، كما يحظر دخول السلع والمنتجات الموردة من الشركات السويسرية.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه، وينشر في وسائل

الإعلام المختلفة.

محمد علي الحويج

أمين اللجنة الشعبية العامة

للصناعة والاقتصاد والتجارة

صدر في: 17 / 5 / 1377 و.ر.

الموافق: 17 / 5 / 2009 مسيحي.

ك.م. نوردي..... م.م. الصرمان